الفصل التاسع

قضية المرأة.. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد تم التطرق في الفصول السابقة لموقف الإسلام من حقوق المرأة، وتعرضنا لرأي جمهور الفقهاء المقيدة، ولآراء الفقهاء المجيزين، ثم لضرورة الاستجابة لمتطلبات العصر. وأول ما يعرض لنا في هذا الصدد التساؤل: ما هو موقف الإسلام من الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخولها للنساء؟

لقد شارك الكاتب في مؤتمر نظمته الأمم المتحدة في جنيف في نوفمبر من عام ١٩٩٨ لبحث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي، وقدم ورقة تعرض فيها للشبهات التي يراها البعض معطلة لقبول الإسلام بالإعلان، وفندها واحدة واحدة، ثم خلص إلى أنه لا يوجد تعارض بين بنود الإعلان، وبين الدين الإسلامي. بل إن الإعلان يجب أن يعطى بعده الروحي والأخلاقي المطلوب بتضمين الحقوق الروحية والثقافية. كما أظهر أن الدين الإسلامي يذهب أبعد من الإعلان حينما يجعل الالتزام بحقوق الإنسان مفهوما ذا أبعاد روحية ودينية يأثم المؤمن إن لم يلتزم به.

أما من ناحية قضية المرأة فقد ورد التالي:

البند ١٦ من الإعلان العالمي يقول:

أ- للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد

بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

ب- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.

ج- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

عندما أشرقت رسالة الإسلام في العالم قبل ١٥ قرنا فإن تعاليمها كانت بمثابة ثورة لتحرير المرأة.

أما اليوم فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بالمساواة التامة بين الجنسين. فما هو موقف الإسلام من هذا النداء؟

إن الفكر الإسلامي المعاصر منقسم على نفسه حول هذا الموضوع. إن دعاة المدارس الإسلامية المختلفة حول هذا الموضوع يدعمون مواقفهم بالاستشهاد بالكتاب والسنة ويطرحون آراء تتناقض بين الذين يضعون المرأة في مرتبة أدنى والذين يقرون لها المساواة.

إن الرجل والمرأة في الإسلام هما الشقان المكونان للنفس الإنسانية بنص سورة النساء الآية الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [1] وهو المعنى الكامن وراء مقولة «النساء شقائق الرجال». أن لهما حقوقا اجتماعية وسياسية واقتصادية متساوية بنص سورة التوبة الآية ٧١: (﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ

(1) سورة النساء الآية ١.

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

ولكن الإسلام يقر بوجود اختلافات بيولوجية، وفسيولوجية، ونفسية بين الرجل والمرأة، اختلافات استشهد بها بعض الناس لدونية المرأة والصحيح: أن تكون أساسا لتكامل دور المرأة في المجتمع والأسرة.

هنالك أحكام إسلامية تجعل للمرأة نصف الشهادة ونصف الميراث. نصف الشهادة مقترن بالشؤون المالية المفترض الا يكون للنساء بها إلمام. لا نقص لشهادة المرأة في الأمور المفترض أن يكون لها بها إلمام. وحتى في الشؤون المالية إن تحقق للمرأة بها إلمام فيمكن أن تكون شهادتها كاملة. أما نصف الميراث فمرتبط بأن على الرجل واجب النفقة على الأسرة فحقه المضاعف يوازن بين الحق والواجب. وعلى أي حال فإن تغيرت الظروف ، فإن للمورث حقا في الوصية بثلث ورثته ويمكنه أن يراعي تلك المتغيرات[2].

إن توزيع المهام والاختصاصات والحقوق والواجبات يبلغ مداه في مجال تكوين الأسرة والمحافظة عليها.

- **القاعدة الأولى** : والأهم هي أن الزواج تعاقد اختياري بين طرفيه.
- **القاعدة الثانية** : هي أن الأسرة هي اللبنة الاجتماعية الأولى للمجتمع وهي عش تفريخ أجيال الإنسان في المستقبل. لذلك وجب إقامة هذه اللبنة على المودة

(1) سورة التوبة الآية ٧١.

(2) ذهب الكاتب لاحقا لأن نصف الميراث للنساء ليس قاعدة شرعية مطلقة بل تتساوى الأنصبة في الحالات التي يتساوى فيها عبء النفقة، كما تتساوى عند تساوي الحاجة كما في أنصبة الزكاة، ولذلك فإذا تساوى العبء على النساء كما في بعض المجتمعات فيمكن أن تراعى هذه الحقيقة عند توزيع أنصبة الميراث. انظر : الفصل الثامن- فقرة المواريث.

والرحمـــة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

• **القاعدة الثالثة**: هي أن الأمومة هي محور الأسرة هذه الحقيقة اقتضت أمرين. **الأول**: أن يكون بر الذرية للأم مقدما على من سواها. **والثاني**: أن يكون على الأب واجب النفقة.

ينبغي تأسيس الأسرة كوحدة اجتماعية على المودة، والرحمة، والثقة، والشورى. ولكن لابد للجماعة أية جماعة من رئاسة. الأسرة كجماعة رئيسها الأب.

النقطة التي أود أن أبرزها هي أن الإسلام أقام موازنات في الحقوق والواجبات المادية والمعنوية لإقامة وحماية الأسرة لتصبح كيانا اجتماعيا ذا جدوى. هذا هو الهدف لا دونية المرأة.

بقي لنا ثلاثة أسئلة هامة:

الزواج بالكتابي: لماذا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بامرأة يهودية أو مسيحية ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج رجلا يهوديا أو مسيحيا؟

العصمة: لماذا أعطى حق الطلاق للرجل وحده؟

تعدد الزوجات: لماذا جاز للرجل أن يتزوج بأربع نساء؟

الرد على السؤال الأول: إن الزواج في الإسلام عقد مدني وليس شعيرة دينية. لذلك جاز لطرفيه أن يكون لهما ملتان مختلفتان. إن الإسلام معترف باليهودية والمسيحية، البقرة الآية ٦٢: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

(١) سورة الروم الآية ٢١.

يَحْزَنُونَ ﴾ [1]. إن الزوج وهو رب الأسرة إن كان مسلما فانه سوف يحترم حقوق زوجته الكتابية الدينية. اليهودية والمسيحية لا تعترفان بالإسلام. الزوج الكتابي سوف يهدر حقوق زوجته المسلمة الدينية.

الرد على السؤال الثاني: الزواج عقد تراض مدني. لذلك يمكن ان ينص فيه على حق الطلاق للطرفين ويكون النص ملزما.

الرد على السؤال الثالث: هنالك عوامل فسيولوجية وسيكولوجية تجعل طبيعة الرجل والمرأة الجنسية مختلفة. هنالك عوامل سياسية واجتماعية تخل بالتوازن بين أعداد الرجال والنساء في المجتمع. لقد أجاز الإسلام تعددا محدودا للزوجات لمواجهة تلك الظروف. ولكن تعدد الزوجات ليس واجبا إسلاميا. وهنالك نصوص إسلامية توجب العدالة بين الزوجات وتؤكد استحالتها لذلك يمكن وضع حد للتعدد بموجب حجة إسلامية. يضاف إلى ذلك أن التعليم وثقافة العصر جعلا المرأة العصرية تنفر بشدة من التعدد. هذا المزاج يتناقض مع المودة والرحمة المطلوبة لاستقرار الأسرة وهما من مقاصد الشريعة. لذلك يمكن منع التعدد لصالح الاستقرار العائلي.

الخلاصة: إن أحكام الشريعة معنية بالتصدي لعلاج مشاكل حقيقية وليس امتهان حقوق المرأة من مقاصدها.بل تكريمها من مقاصد الشريعة.

(1) سورة البقرة الآية ٦٢.